

# النظم الجلي في الفقه الحنبلي 900 - شرحه/ عامر بهجت (طرق تطهير النجاسات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فاهلا وسهلا بكم في هذا  
الدرس التاسع من دروس شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي لناظمه الشيخ انور الفظفري وفقه الله. وفي هذا الدرس باذن الله عز  
وجل سوف نتعرف على - 00:00:00

احكام التطهير. قال الناظم وفقه الله في التطهير ما غار في الارض فغسلة وفي كلب وخنزير لسبع تقتفي بشرط تدريب باحداها وفي  
بول الغلام رش بالماء اكتفي في غير هذه فسبع قررت من غير تدريب كذا قد حررت. تضمنت هذه الابيات كيفية - 00:00:18  
تطهير النجاسة. ما هي طرق تطهير النجاسات؟ نقول طرق تطهير النجاسات عدة انواع. الطريقة الاولى وعدة طرق. الطريقة الاولى  
النجاسة التي يكفي في تطهيرها غسلة واحدة. وهي النجاسة التي تكون على الارض. وهذا الذي ذكره الناظم بقوله ما غار في الارض  
فغسلة. اذا ما - 00:00:38

وفي الارض فيكفي فيه غسلة واحدة ومقصوده بقوله مغارة في الارض يعني ما كان على الارض واصل مادة آ غارة اه تطلق على من  
خفظ ولكن المراد هنا ما كان يعني منخفضا على الارض - 00:00:58

اذا الطريقة الاولى هي غسلة واحدة وهذا وهذا يكون في النجاسة التي على الارض الطريق الثانية ما يشترط فيه سبع غسلات مع  
التراب وهي نجاسة الكلب والخنزير. اذا نجاسة الكلب والخنزير لابد فيها من سبع غسلات احداها - 00:01:19  
وهذا الذي ذكره الناظم بقوله وفي كلب وخنزير لسبع تقتفي بشرط تثريب باحداها. التدريب هو استعمال التراب. اذا في كلب وخنزير  
لابد ان تقتفي نجاسة الكلب والخنزير بسبع سبع ايش؟ سبع غسلات - 00:01:36

وايضا يشترط في ذلك التدريب. قال بشرط تدريب باحداها. وبين الناظم هنا ان التدريب يعني استعمال التراب يكون في احد  
الغسلات. ولا يشترط ان يكون في الغسلة الاولى ولا في الغسلة الثانية. اما بالنسبة للكلب فقد جاء ذكره في الحديث. واما الخنزير  
ثبت بالقياس على الكلب. الطريق - 00:01:55

هو الاكتفاء بالرش بالماء من غير حاجة الى الغسل. الغسل اذا وقعت على الثوب. فغسله يكون بوضع الماء ثم العصر آ ونحو ذلك. واما  
الرش فيكفي ان ترش الماء عليه رشا. والاكتفاء بالرش في تطهير النجاسة انما يكون في نجاسة بول - 00:02:15

غلام الذي لم يأكل الطعام. والمقصود لم يأكل الطعام بشهوة يعني لم يشتهي الطعام وانما يقتصر في غذائه الاساسي على لبن امه  
وهذا الذي ذكره الناظم بقوله وفي بول وفي بول الغلام الرش بالماء اكتفي. اذا في بول الغلام - 00:02:35

اكتفي بالرش بالماء النوع الثالث او عفوا ان الطريقة الرابعة لتطهير النجاسة هي النجاسات التي لا بد فيها من سبع غسلات من غير  
تراب وهو ما عدا هذه الاشياء المذكورة يعني ما عدا النجاسة على الارض ونجاسة الكلب والخنزير وبول الغلام. فالنجاسة مثلا اذا -

00:02:57

وقعت على الثوب نفترض وقع على الثوب دم او وقع عليه بول فانه لابد فيه من سبع غسلات ولا يشترط فيها التراب. وانما يغسله  
سلاتب الماء من غير تراب وهذا معنى قوله في غير هذه - 00:03:21

الامور السابق ذكرها فسبع قررت يعني فسبع غسلات قررت قررهما اهل العلم من الحنابلة رحمهم الله تعالى من غير تثريب يعني لا

00:03:38 - المسألة هذه حررت كذا قد حررت هذه المسألة -

وضبطت عند علماء المذهب وبهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى فبعضهم يشترط سبع وثلاث وهو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ولهم في ذلك ادلة ليس هذا محل بسطها وذكرها. اذا تلخص من هذا الدرس ان النجاسة -

00:03:56

على انواع. هناك نجاسة يكفي فيها غسلة واحدة لتطهيرها وهي النجاسة التي تكون على الارض وهناك نجاسة لابد فيها من سبع غسلات مع التراب في احدى هذه الغسلات السبع وهي نجاسة الكلب والخنزير. وهناك نجاسة يكتفي فيها - 00:04:20  
الانسان بالرش بالماء وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يعني لم يشتهي الطعام. والرابع مم النجاسة التي يشترط فيها سبع وصلاة من غير تراب وهو بقية النجاسات. هذا ما يتعلق بدرس اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

00:04:38 - اجمعين

00:04:58 -